



## تدابير مكافحة الفساد وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

دراسة تطبيقية لبيان مدى موائمة التشريعات العراقية لها

م. د صباح فياض طلاس الجياشي \*  
باقر عبد الكاظم علي الكرعاوي \*جامعة المثنى / كلية القانون  
جامعة الأمام جعفر الصادق(النجف) / كلية القانون

## الملخص

أقرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد عام 2003، لتشكل الأساس لمكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي، وعلى الرغم من ان العراق قد انضم لاتفاقية عام 2007، إلا ان الفساد لم ينحسر وأخذ بالتزايد، ومع ان التشريعات العراقية في اغلبها موائمة مع أحكام الاتفاقية، إلا أنها لم تنص صراحة على جريمة استغلال النفوذ وإنما اكتفت بجرائم الانتفاع ولم تعتمد معايير موضوعية في التوظيف وفي منح الأجرور المنصفة، فلم يشكل مجلس الخدمة الاتحادي ولم يوضع سلم رواتب يتسم بالعدالة والاستحقاق والانصاف.

ان الاتفاقية لم تؤكد على اعادة الموجودات المستردة إلى مالكيها الأصلي وهو الدولة التي تم فيها الفساد وإنما نصت على التصرف بها بعدة طرق واحدى هذه الطرق هي إرجاعها إلى "مالكيها الشرعيين السابقين" وهو نص قابل للتأنق مما يجعل الدول غير ملزمة بإعادتها إلى الدولة التي سرقت منها وهذا خلل في الاتفاقية يستوجب التعديل الى عبارة (مالكها الأصلي).

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2020

## معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

الاستلام: 2020/2/6

تاريخ التعديل: 2020/2/12

قبول النشر: 2020/2/18

متوفّر على النت: 2020/12/14

## الكلمات المفتاحية :

الفساد

الأمم المتحدة

اتفاقية

تشريعات

## المقدمة

ثانياً- مشكلة البحث:-

أقرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد عام 2003، التي حددت جرائم الفساد وأوجبت تعاوناً بين الدول الأطراف لتسليم المجرمين واسترداد الأموال، وعلى الرغم من ان العراق قد انضم لاتفاقية عام 2007، إلا ان الفساد بدأ يتزايد بشكل مخيف، لذلك وجدنا في ذلك مشكلة تستحق البحث والدراسة من خلال التعرف على مفهوم الفساد وفقاً لاتفاقية وما هي التدابير التي نصت عليها مكافحته ومدى موائمة المشرع العراقي لتلك التدابير.

أولاً- أهمية البحث:-

بالرغم من استشارة ظاهرة الفساد ومعاناة الدول منها، حتى باتت معالجتها تشکل تحدياً كبيراً، إلا أنها مع ذلك لم تكن تبحث على المستوى الدولي بل تعد مشكلة داخلية، ولكن بعد ان أصبحت ظاهرة الفساد تشكل تهديداً للاستقرار الوطني والدولي، لما سببته من استنزاف للثروات وعرقلة للتنمية وتمويل الإرهاب، بدأت تأخذ منحى عالمي وبعد المجتمع الدولي يشهد كفاحاً ضد الفساد، إذ أدرك بأن مكافحته لا تتم إلا من خلال تضافر الجهود الوطنية والدولية.

**ثالثاً- من حيثية البحث:-**

اعطت المادة (2/أ) من الاتفاقية مفهوماً واسعاً للموظف العام، وهو ما حرص عليه المشرع العراقي عند تعريفه للمكلف بخدمة عامة في المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي، فجاء بتعريف واسع ليشمل جميع ما جاءت به الاتفاقية من فقرات وحسناً فعل المشرع بشأن ذلك<sup>(9)</sup>.

أما الركن المادي فهو لا يكاد يختلف عما جاء به المشرع العراقي من وصف، إلا ان المشرع العراقي أضاف إلى الصورتين التي يمكن أن يقوم بها الموظف صورة الإخلال بالواجبات الوظيفية<sup>(10)</sup>، ولكن ما يميز نص الاتفاقية هو ذكره عبارة (الكيان الآخر) وهي تشير الى ان الرشوة ليس فقط لصالح شخص طبيعي وإنما أيضاً لصالح الشخص المعنوي، بينما اكتفى المشرع العراقي بعبارة (لغيره) وهي كافية ووافيّة وشاملة للإشارة الى غير شخص الموظف، لذا فقد كان المشرع العراقي موفقاً في صياغة نص المادة (307) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعـدـل<sup>(11)</sup>، وفيما يتعلق بالركن المعنوي فالرشوة جريمة عمديه يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي والذي يتمثل بالعلم والإرادة<sup>(12)</sup>.

**2 - رشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي**  
لا تختلف هذه الجريمة عن رشوة الموظف العام الوطني إلا بصفة الفاعل في الجريمة ومقابل الرشوة، فالمترشـي يملـك صـفة الموظـف العامـ الأـجـنبـي<sup>(13)</sup>، أو الموظـف الدـولـي<sup>(14)</sup>، وقد عـالـجـ المـشـرـعـ العـراـقـيـ ماـ يـتـعلـقـ بـصـفـةـ المـوـظـفـ الأـجـنبـيـ فيـ جـرـيمـةـ الرـشـوةـ بـإـتـيـانـهـ لـتـعبـيرـ صـفـةـ المـوـظـفـ أوـ المـكـلـفـ بـخـدـمـةـ عـامـةـ مـطـلـقاًـ بـصـرـفـ النـظرـ عـنـ جـنـسـيـةـ ذـكـرـ المـوـظـفـ<sup>(15)</sup>.

أما صفة الموظف الدولي فقد أعطته الاتفاقية مفهوماً واسعاً لإمكان إخضاع شريحة واسعة من يدخلون تحت صفة الموظف الدولي للأحكام الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد، ولا بد من الاشارة هنا إلى ان هذه الأحكام لا تخل بالامتيازات وخصائص الدبلوماسية، وذلك لأن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عبرت في تعرفيها للموظف الدولي بأنه " موظف مؤسسة دولية عمومية"

سنتناول موضوع البحث الموسوم ب(تدابير مكافحة الفساد وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد) من خلال تقسيمه على مطلبين يخصص الأول لبحث جرائم الفساد وفقا لاتفاقية وموائمة التشريعات العراقية لها، والثاني نتناول فيه تدابير مكافحة الفساد ومدى موائمة التشريعات العراقية لها ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها.

**المطلب الأول**  
**جرائم الفساد وفقا لاتفاقية وموائمة التشريعات العراقية لها**

جاءت الاتفاقية<sup>(1)</sup>، على اعقاب اتفاقيات دولية متعددة<sup>(2)</sup>، لتكون اتفاقية عالمية شاملة لمكافحة الفساد، وهو ما اعطتها الأفضلية على ما سبقها من اتفاقيات إقليمية<sup>(3)</sup>، ومع ان القوانين الوطنية العراقية قد جرمت الفساد وعاقبت عليه<sup>(4)</sup>، إلا ان ذلك يبدو غير كافي مما جعل العراق ينظم لاتفاقية أممية تتعلق بمكافحة الفساد، لذا سنتعرف على جرائم الفساد المراد مكافحتها وفقاً لاتفاقية التي نصت عليها في الفصل الثالث منها بعنوان (التجريم وإنفاذ القانون)<sup>(5)</sup>.

وسنعرض هذه الجرائم بحسب تسلسلها في الاتفاقية مع الاشارة الى موائمة القانون العراقي لاتفاقية في تجريم هذه الممارسات وهي كالتالي:-

**الأول :- الرشوة وهي على صورتين**

**1- رشوة الموظف العام الوطني**  
وهي " طلب موظف عمومي أو قبوله ميزة غير مستحقة أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر أو الوعد بها سواء لصالحه أو لشخص أو كيان آخر ليقوم بفعل أو يمتنع عن فعل من واجباته الرسمية "<sup>(6)</sup>.

وقد جاءت النصوص القانونية التي تناولت جريمة الرشوة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 متوائمة مع الاتفاقية<sup>(7)</sup> ، فالجريمة تتألف من ركينين مادي ومعنوي وركن خاص تمثل بصفة الموظف العام<sup>(8)</sup>، وقد

أو شيخ عشيرة أو من رجال المال والاعمال المتنفذين أو من أصحاب الاعلام المؤثر.

أما الركن المادي للجريمة فيتمثل في الطلب ويعني صدور المبادرة من صاحب النفوذ أو القبول بوعد أو عرض صدر من الشخص المستفيد ويجب إن ينصب الطلب أو القبول على مذمة غير مستحقة ولم تحدد الاتفاقية المقصود بالذمة غير المستحقة إلا أنه تعبريشمل كل صور المقابل العيني والنقدi وكافة المنافع والمزايا الأخرى<sup>(25)</sup>.

ولم ينص المشرع العراقي صراحة على جريمة الاتجار أو استغلال النفوذ، وإنما اكتفى بجرائم الانتفاع والتي يشترط فيها توافر ركن خاص وهو صفة الموظف<sup>(26)</sup>.

وللحيلولة دون افلات أصحاب النفوذ من العقاب بالرغم من اضطلاعهم بالدور المهم في تحريك الفساد وحمايته ندعو المشرع العراقي إلى سد هذه الثغرة التشريعية كون هذا النوع من الجرائم يمثل أخطر وأهم محرك وداعم وحامي للفساد الذي يشهده العراق لذا ينبغي تجريم الاتجار بالنفوذ ونقتصر النص التالي "أ-

يعاقب بالسجن كل موظف أو أي شخص آخر استغل نفوذه الفعلي أو المفترض للتأثير على إدارة أو سلطة عامة بهدف الحصول على مذمة غير مستحقة أو الوعد بها لصالح شخص آخر مقابل حصوله أو أي شخص آخر على مذمة غير مستحقة.

بـ يعقوب بالحبس كل من حرض موظفاً أو أي شخص آخر على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للتأثير على إدارة أو سلطة عامة بهدف حصوله أو أي شخص آخر على مذمة غير مستحقة أو الوعد بها".

#### رابعاً: إساءة استغلال الوظائف

وهي تعمد قيام الموظف العمومي أو عدم القيام بعمل من اختصاص وظيفته بغرض الحصول على مذمة غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر<sup>(27)</sup>، وقد تواءم التشريع العراقي مع الاتفاقية بالنص على الجريمة في الأحكام الخاصة بالموظفي أو المكلف بخدمة عامة الذي استولى بغير حق أو سهل لغيره على

وهذا الوصف بطبيعة الحال لا يدخل ضمنه الهيئات الدبلوماسية والقنصلية، مع ذلك فقد أدخل المشرع العراقي ضمن اختصاصه الإقليمي كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أو شريكاً<sup>(16)</sup>.

#### ثانياً - اختلاس الأموال العامة

لا تقع جريمة الاختلاس إلا إذا توافرت في الفاعل صفة الموظف العام الوطني فقط<sup>(17)</sup>، على عكس الرشوة التي يرتكبها كل موظف عام وطنياً كان أم أجنبياً في مؤسسة دولية، وهو الصحيح إذ أن الأموال العامة لا تسلم إلى إلى الموظف الوطني<sup>(18)</sup>.

ولجريمة اختلاس الأموال العامة وفقاً لاتفاقية ركيني مادي ومعنوي وركن صفة الموظف العام، وكان القانون العراقي متواهماً مع الاتفاقية بل توسيع فيها فالركن المادي يشتمل على عنصرين هما فعل الاختلاس ويتمثل في الاستيلاء المفترض بنية التملك<sup>(19)</sup>، والتبييد والأضرار أو أي استعمال غير مشروع<sup>(20)</sup>، وكذلك استعمال أموال وممتلكات الدولة على نحو غير مشروع<sup>(21)</sup>، أما محل الاختلاس فهي أموال أو ممتلكات أو أوراق مالية عامة أم خاصة أو كل شيء ذو قيمة سلم إلى موظف بسبب وظيفته<sup>(22)</sup>.

#### ثالثاً - الاتجار بالنفوذ

وهو استغلال شخص لنفوذه الفعلي أو المفترض للتأثير على إدارة أو سلطة عامة للحصول على مذمة غير مستحقة لصالح شخص آخر مقابل حصول من استغل نفوذه للتأثير أو أي شخص آخر على مذمة غير مستحقة أو الوعد بها<sup>(23)</sup>.

الفاعل في الجريمة يمكن أن يكون موظفاً أو شخصاً آخر له نفوذه فعلي أو مفترض يسرره الحصول على مزايا غير مستحقة من إدارة أو سلطة عامة<sup>(24)</sup>، فقد يكون نفوذاً وظيفياً فعلياً، وقد يكون له نفوذاً سياسياً أو دينياً أو اجتماعياً أو مالياً أو إعلامياً مفترضاً كونه مثلاً عضواً في مجلس النواب أو رئيس حزب أو كتلة سياسية، أو رجل دين

(10) ملايين من أخفى عمداً مالاً متحصلاً من كسب غير مشروع أو محكماً ببرده.

#### سادساً - غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

تنصب الجريمة (محل الجريمة) على الممتلكات<sup>(33)</sup>، والعائدات<sup>(34)</sup>، المتحصلة عن إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية من تلك الواردة في الفصل الثالث منها والمخصص للجرائم<sup>(35)</sup>، وتمثل الجرائم الواردة في الاتفاقية الحد الأدنى وعلى الدولة تطبيق الجريمة على مجموعة واسعة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة<sup>(36)</sup>.

ويتم غسل عائدات الفساد بإبدال الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع<sup>(37)</sup>، أو بإخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية<sup>(38)</sup>.

وقد كان التشريع العراقي موائماً لإحكام الاتفاقية بل توسع في مفهوم جرائم الفساد، إذ ان التجريم ينصب على غسل الأموال المتحصلة من أي نشاط غير قانوني<sup>(39)</sup>.

#### سابعاً - إخفاء الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد

تشابه هذه الجريمة مع جريمة غسل عائدات الفساد إلا ان لجريمة غسل الأموال خصوصية تمثل في استيعابها لفروض وسائل التمويه المختلفة والتقنيات المصرفية، مما يعرقل العدالة ويؤخر كشف الجريمة والعثور على الأموال غير المشروعة<sup>(40)</sup>، وبالرغم من هذا التشابه والتداخل بين الجريمتين إلا إن جريمة الإخفاء تميز ب أنها مستقلة عن الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال التي يتم إخفاؤها، وبالتالي فهي لا تعتبر صورة من صور الاشتراك أو المساعدة في جريمة الفساد التي تحصلت منها الأموال<sup>(41)</sup>.

وقد كان المشرع العراقي متواهماً مع الاتفاقية في تجريم إخفاء الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد<sup>(42)</sup>، وقد جرم إخفاء الأموال أو الأشياء وبصرف النظر عن طبيعة

مال أو متعاق أو ورقة مثبتة لحق مملوك للدولة أو لأحدى المؤسسات التي تسهم الدولة في مالها أو كان المال مملوك للغير<sup>(28)</sup>. وقد جاء التوسيع في الوصف لغطية كل فروض استغلال الوظيفة على نحو غير مشروع بالمخالفة لأحكام القانون سواء كان الانتفاع لنفسه أو لغيره<sup>(29)</sup>.

#### خامساً - الإثراء غير المشروع

وهي تعمد الموظف العمومي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع<sup>(30)</sup>، وقد عالج المشرع العراقي جريمة الإثراء أو الكسب غير المشروع على مستوى القطاع العام من خلال قانون الكسب غير المشروع رقم (15) لسنة 1958 النافذ، والذي نص على كشف الذمم المالية لشراح واسعة عند توليهما الوظيفة العامة<sup>(31)</sup>، وبالمضمون ذاته عالج قانون مفوضية النزاهة العامة في القسم السابع والثامن منه الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمم المالية والذي يسري بالتحديد على المسؤولين الكبار في الدولة والتي أشارت لهم بالتحديد في الفقرة (5) من القسم الثاني من القانون<sup>(32)</sup>.

غير أن قانون مفوضية النزاهة العامة لم يقرر عقوبة على من لم يقدم كشفاً بذمته المالية، ولم يعالج الجريمة على مستوى القطاع الخاص، فجاءت الحاجة إلى تشريع (قانون من أين لك هذا) لمعالجة النقص التشريعي فيما يتعلق بالجريمة في القطاع الخاص والمنظمات والاحزاب إضافة إلى القطاع العام، إلا ان المشرع العراقي لم يتمكن من تجريم الإثراء أو الكسب غير المشروع في إطار القطاع الخاص، ولم يتمكن من اقرار قانون (من أين لك هذا)، مع ان هذا القانون لا يسري على القطاع الخاص وإنما على موظفي الدولة العراقية والمكلفين بخدمة عامة فقط، مع ذلك لم يشرع لأنه ضمن عقوبة قطع الراتب لمن يتخلف عن تقديم كشف بذمته المالية، ولتضمنه أجراء مصادرة الأموال بقرار محكمة اذا لم يستطع المكلف اثبات حصوله عليه بطريقة قانونية مشروعه، والعقوبة بالحبس وغرامة

مثل السلطة القضائية وإدارات الأموال العامة وتمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية<sup>(50)</sup>.

كما أكدت الاتفاقية على مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بكافة أشكاله ورفع مستوى الوعي العام لمكافحة الفساد، كما نصت على تدابير منع غسل الأموال وإخضاع إجراءات التفويض والترقية للمعايير الموضوعية، وبالتالي ضمان أن تكون الخدمات العامة محكمة بمبادئ الكفاءة والشفافية، كما دعت الاتفاقية الدول الأطراف فيها إلى وضع إطار تنظيمي لمنع الفساد في القطاع الخاص<sup>(51)</sup>.

وأكددت الاتفاقية كذلك على إنشاء هيئة أو هيئات تقوم بمهام منع الفساد وإجراء التوعية والدراسات والتواصل مع الأجهزة المختلفة على أن تتمتع تلك الهيئة بالاستقلالية، حتى تؤدي دورها بكفاءة دون أي تأثير، وتقوم كذلك بمراقبة التشريعات والأنظمة الإدارية المتعلقة بحماية النزاهة ومحاربة الفساد وتعديلها لجعلها متوازنة مع سياسات الاتفاقية في مكافحة الفساد<sup>(52)</sup>.

في عام 2009، ومن أجل تفتيذ أحكام الاتفاقية تم تشكيل فريق خبراء برئاسة هيئة النزاهة ضمن المؤسسات الرقابية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الإنمائي ومكتبه المعنى بالمخدرات والجريمة وتم وضع خطة لمكافحة الفساد تقوم على "تشخيص الظواهر السلبية وتحديد أسباب نشوئها، وتحديد ما إذا كان الفساد ظاهرة أم ضعف في الانظمة والاداء، ووضع البرامج لمعالجتها من خلال استخدام تكنولوجيا ادارة المعلومات والاتصالات ونظم الادارة الرشيدة واستغلال الموارد المتاحة على وفق مبادئ ومعايير الكفاءة والفعالية والاقتصادية وتفعيل مهام الاجهزه المعنية بمكافحة الفساد"<sup>(53)</sup>.

وفيما يخص استقلال هيئة النزاهة والهيئات المستقلة الأخرى، أعطت المحكمة الاتحادية رأياً تفسيراً بشأن معنى الاستقلال الوارد في المادة (102) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005، تضمن "ان منتبني هيئة النزاهة مستقلون في أداء مهامهم المنصوص عليهم في

الجريمة الأصلية الناتجة عنها تلك الأموال جنائية كانت أو جنحة، كما انه لم يحصر ذلك بجرائم الأموال أو الفساد، ولم يشترط ان تكون موجهة ضد الأفراد أو ضد الدولة<sup>(43)</sup>، كما لم يشترط في الإخفاء الإحراز المادي بل يكفي أن يكون سلطان الجاني مبسوط عليه ولو لم يكن في حيازته الفعلية أي انه جعل الركن المادي لجريمة الإخفاء شاملًا الحيازة والاستعمال أو التصرف للأشياء أو الأموال ذات المصدر غير المشروع<sup>(44)</sup>.

#### ثامناً: عرقلة سير العدالة:

وتتحقق عن طريق أفعال التهديد أو الترهيب أو العنف ضد شاهد أو موظف منوط به انفاذ القانون بشأن إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية لمنعه من القيام بالواجب المفروض عليه قانوناً<sup>(45)</sup>، مع علم الجاني بأن ما يقوم به من عنف أو تهديد أو ترهيب أو وعد بجريمة إنما هو للتأثير على الشاهد أو الموظف<sup>(46)</sup>، وقد جاء التشريع العراقي متوازناً للتجريم الوارد في الاتفاقية، بل ويتسنم بالشمول فيما يتعلق بالأشخاص الذين يسبغ عليهم الحماية<sup>(47)</sup>.

#### المطلب الثاني

**تدابير مكافحة الفساد ومدى موائمة التشريعات العراقية لها**  
تضمنت الاتفاقية تدابيرًا وقائية تعمل على منع وقوع جرائم الفساد وأخرى تعمل على إزالة الأضرار التي سببها جرائم الفساد<sup>(48)</sup>، وهي كالتالي :-

أولاًً - تدابير تعمل على منع وقوع جرائم الفساد من المؤكد ان وجود تدابير تعمل على منع وقوع جرائم الفساد، سوف يقلل الى حد كبير منها ومن ثم يمكن السيطرة على ما تبقى منها من خلال التدابير العقابية<sup>(49)</sup>، وقد تم تحصيص الفصل الثاني من الاتفاقية لتلك التدابير، وتشمل وضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين وتعزيز النزاهة والشفافية والمسائلة وسيادة القانون لاسيما في المجالات الحساسة في القطاع العام

دعواها بواسطة وكيلها الحكم بإلغاء المادتين (37، 38) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 لمخالفتهما للمادة (61/أولاً) من الدستور والمادة (80/ثانياً) منه ولدى الرجوع إلى المادة (37) من القانون رقم (9) لسنة 2014،... وحيث أن كل ذلك يشكل اعباء مالية على الخزينة فكان على مجلس النواب استحصل موافقة مجلس الوزراء على تلك الزيادات وفقاً للشق الأخير من ثانياً /من المادة (62) من الدستور لأن الدولة تساهم في واردات صندوق تقاعد الموظفين (%15) من راتب الموظف شهرياً وفقاً للمادة (9/ أولاً- ب) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 والمادة (130) من النظام الداخلي لمجلس النواب ولأسباب المقدمة تكون المادة (37) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 مخالفة للمادة (60/أولاً) والمادة (62/ثانياً) من الدستور والمادة (130) من النظام الداخلي لمجلس النواب مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها.<sup>(57)</sup>

وحيث الاتفاقية الدول الأطراف فيها على وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين بهدف تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية وضمان الأداء الصحيح والمشرف للوظائف العامة وقد دعت الاتفاقية في إطار ذلك الدول الأطراف أن تأخذ في نظر الاعتبار المدونات التي وضعتها المنظمات الإقليمية والدولية ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة (59/51) في 12 كانون الأول 1996<sup>(58)</sup>.

وقد أصدرت هيئة النزاهة في عام 2005، تعليمات تتضمن قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة ومتسلبي القطاع المختلط، لمواصلة احكام الاتفاقية<sup>(59)</sup>، ولكن فيما يتعلق بالازام الموظفين العموميين بالإفصاح عن أنشطتهم الخارجية وعن الاستثمارات وال موجودات<sup>(60)</sup>، فإن المادة (17) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011، الزمت المسؤولين في الدولة بالكشف عن الذمة المالية، ولا فان للهيئة تحريك الشكوى الجزائية عن جريمة الامتناع عن الاخبار وفق المادة (12) من اللائحة التنظيمية رقم (1) لسنة 2005<sup>(61)</sup>.

القانون ولا سلطان عليهم في أداء هذه المهام لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة التدخل أو التأثير على أداء الهيئة لمهامها ، وان الهيئة تخضع لرقابة مجلس النواب في أداء هذه المهام فإذا ما حادت عنها أو تجاوزتها فإن مجلس النواب يملك وحده محاسبتها ويتخذ الأجراء المناسب في ذلك بها، ومعنى ذلك أن هذه الهيئة تدير نفسها بنفسها ووفقاً لقانونها، شأنها في ذلك شأن البنك المركزي الذي يتمتع بهذه الاستقلالية لتمكنه من أداء مهامه دون تدخل من إحدى الجهات<sup>(54)</sup>.

كما أكدت الاتفاقية على أن يكون التوظيف في القطاع العام في الدولة يقوم على الكفاءة والشفافية والأهلية وان يمنح للموظفين أجور كافية ومنصفة وتعزيز الشفافية في الترشيح لشغل المناصب العمومية<sup>(55)</sup>، ولم يكن المشرع العراقي متواهماً مع الاتفاقية فيما يتعلق بالتوظيف، فقد عطل نصاً دستورياً بتشكيل مجلس الخدمة الاتحادي الذي يضمن التوظيف على المعايير الموضوعية، حتى أصبحت سمة التوظيف في العراق تقوم على المحسوبية والحزبية والرشاوي وهذا يشمل المناصب العليا من وزراء وسفراء ومحافظين والمناصب الامنية الأخرى.

كذلك لم يفلج المشرع العراقي في وضع سلم رواتب يتسم بالعدالة والاستحقاق والانصاف وبقيت الفوارق المهولة في الرواتب بين موظفي الدولة، كما انه لم يفلج في وضع قانون تقاعد للمكلفين بخدمة عامة ولدة قصيرة وجعل رواتبهم أعلى بكثير من الموظفين ذوي الخبرة الطويلة في الدولة، فقد اقرت المحكمة الاتحادية بإحدى قراراتها بعدم دستورية الرواتب التقاعدية لأعضاء البرلمان العراقي مع العلم ان هنالك اكثر من دورة قد استلمت هذه الرواتب التقاعدية بناء على التشريع الذي اعتبرته المحكمة تجاوز على المال العام وهذا هو نموذج تعدي السلطة التشريعية على المال العام<sup>(56)</sup>، حيث جاء في قرار المحكمة ( لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى طلب في عريضة

أكدت الاتفاقية على مصادرة الأموال<sup>(71)</sup>، التي تحصل عليها المجرم من إحدى جرائم الفساد ونقل ملكيتها إلى الدولة، كالأموال التي يحصل عليها الموظف من الاختلاس والرشوة<sup>(72)</sup>، وكذلك مصادرة ممتلكات المجرم التي تعادل قيمتها قيمة ما تحصل عليه المجرم من عائدات إجرامية إذا ما تصرف فيها كمصادرة سيارته الخاصة وعقاراته<sup>(73)</sup>، وقد استهدفت الاتفاقية محاصرة العائدات الإجرامية ومصادرتها ومنع أي محاولة لتبدلها أو لغير صورتها وتضليل الوصول إليها، وكذلك مصادرة الإيرادات والمنافع المتحصلة من تلك العائدات<sup>(74)</sup>.

وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أكدت على استرداد الموجودات وخصصت الفصل الخامس منها لذلك الشأن، وبينت أن استرداد الموجودات هو مبدأ أساسى في هذه الاتفاقية وإن على الدول الأطراف توفير أكبر قدر ممكن من التعاون لتفعيل آليات استرداد تلك الموجودات وأكدت على أهمية التعاون الدولي في هذا الشأن<sup>(75)</sup>، إلا إننا نجد أن الاتفاقية لم تؤكد على إعادة الموجودات المستردة إلى بلدتها الأصلية وهو الدولة التي تم فيها الفساد على اعتبارها جزء مسلوب من ميزانيتها، وقد تم الانفاق على ذلك في الأعمال التحضيرية لإبرام هذه الاتفاقية، إذ حذفت عبارة "إعادة الأموال المنهوبة إلى بلدتها الأصل" من المادة (1) منها<sup>(76)</sup>.

إذ يتم التصرف بعائدات الفساد التي يتم مصادرتها بعدة طرق ومن هذه الطرق إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين السابقين، أي ان ارجاعها إلى مالكيها ليس السبيل الوحيد للتصرف، بل من الممكن أن يكون هناك أوجه تصرف أخرى، مما يجعل الدول الأطراف غير ملزمة بإعادتها إلى الدولة التي سرقت منها، وإن ما نصت عليه المادة (57) من إعادتها إلى مالكيها الشرعيين السابقين لم يؤدي إلى الغرض المقصود منه، إذ أن عبارة (مالكها الشرعيين السابقين) عبارة غامضة قد تؤدي إلى الاختلاف بين الأطراف حول أي منهم هو مالكيها الشرعي، على عكس الوضوح الذي نجده في عبارة (بلدتها الأصل) التي تضمنها مشروع الاتفاقية، مما يدل على عدم

كما ان الاتفاقية منحت مؤسسات المجتمع المدني<sup>(62)</sup> دور فاعلاً في تعزيز الإجراءات الحكومية المتعلقة بمكافحة الفساد<sup>(63)</sup>، ولموافقة الاتفاقية في هذا الإجراء فإن الحكومة عبرت عن جديتها في التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية في مكافحة الفساد، بان جعلت ممثلين عن منظمات المجتمع المدني والاعلام ضمن فريق الخبراء العراقي الذي شكل برئاسة هيئة النزاهة، لتنفيذ احكام الاتفاقية وتقليل الفجوة بين احكامها والتشريعات العراقية المتعلقة بمكافحة الفساد باقتراح قوانين جديدة وتعديل أخرى<sup>(64)</sup>.

ثانياً :- تدابير تعمل على إزالة الاضرار التي سببها جرائم الفساد

وتعمل هذه التدابير على معالجة الاضرار التي وقعت بسبب الفساد التي تمثل بضياع الأموال من الدولة التي هي في حقيقتها أموال لمشاريع تنمية المجتمع وتوفير الخدمات والبني التحتية، مما يضع فرص التقدم والرفاهية، ولخبر ذلك الضرر لابد من تجميد وحجز وإرجاع الأموال المتحصلة من الفساد والعائدات المتاتية منها وفقاً لهذه الاتفاقية<sup>(65)</sup>.

لم تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على العقوبة لمرتكبي جرائم الفساد، لذلك لم يتضمن نظامها الجزائي عقوبات محددة لجرائم الفساد وإنما تركت تحديد انواعها وجسامتها للتشريعات الداخلية للدول الاطراف في الاتفاقية على ان تراعي في تطبيق العقوبة المقررة مدى جسامنة الجرم والأضرار المرتبطة عليه<sup>(66)</sup>، وإن تأخذ بعين الاعتبار جسامنة الجرائم عند النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم<sup>(67)</sup>.

تضمنت الاتفاقية جزاءات مالية مثل المصادر والتعويض عن الأضرار<sup>(68)</sup>، كما تضمنت تدابير إدارية مثل إلغاء أو فسخ العقود وتنحية الموظف العمومي أو وقفه عن العمل أو نقله<sup>(69)</sup>، وتضمنت عقوبات تبعية مثل الحرمان من تولي الوظائف أو المناصب العمومية<sup>(70)</sup>.

سبيل الحصر، إذ انتهى النص بعبارة "أو أي إجراء آخر"<sup>(84)</sup>، مع التأكيد بأن تطبيق هذه الجزاءات لا يمس حقوق الغير حسني النية التي اكتسبت وفقاً لأحد العقود<sup>(85)</sup>، وقد كان المشرع العراقي متواهماً مع الاتفاقية فيما يتعلق بالجزاءات المدنية خصوصاً في القوانين الخاصة بقانون البنك المركزي العراقي لسنة 2004، وقانون المصادرات العراقية لسنة 2004<sup>(86)</sup>.

#### الخاتمة

بعد دراستنا لجرائم الفساد وتدابير مكافحتها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومقارنتها مع التشريعات العراقية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:-

#### أولاً- النتائج:-

1- لم تورد الاتفاقية تعريفاً محدداً للفساد وإنما بينت جرائم الفساد وهي (الرشوة، اختلاس الأموال العامة، الاتجار بالنفوذ، اساءة استغلال الوظيفة، الاثراء غير المشروع، غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، اخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، عرقلة سير العدالة).

2- عالج المشرع العراقي جريمة الإثراء أو الكسب غير المشروع على مستوى القطاع العام من خلال قانون الكسب غير المشروع لعام 1958 النافذ، كما عالجهما قانون مفوضية التزاهة العامة من خلال الأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، بالرغم من عدم وضعه عقوبة على من لم يقدم كشفاً بذمته المالية.

3- لم يعالج المشرع العراقي جريمة الإثراء غير المشروع على مستوى القطاع الخاص، فجاءت الحاجة إلى تشريع (قانون من أين لك هذا) لمعالجة جريمة الفساد في القطاع الخاص والمنظمات والاحزاب، إلا أن المشرع العراقي لم يتمكن من اقراره لحد كتابة هذا البحث.

الجدية في إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدانها الأصلية وهو ما يعد في حد ذاته فساد يجب مكافحته<sup>(77)</sup>، ويجعل تلك الاتفاقية عديمة القيمة ولا تحقق الغرض المرجو منها.

ان المصادرات تشمل العائدات الإجرامية<sup>(78)</sup>، المتأتية من أفعال الفساد المجرمة وفقاً للاتفاقية أو ما يعادل قيمة تلك العائدات سواء تم ذلك باستخدام وسائل وتقنيات غسل الأموال أو باستخدام الطرق العادلة لتغيير هيئة هذه العائدات<sup>(79)</sup>.

كما أن المصادرات تشمل الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال الفساد، وقد واثق المشرع العراقي الاتفاقية في اعتبار عقوبة المصادرات احدى صور العقوبات التكميلية<sup>(80)</sup>.

ويترتب على الحكم بالإدانة في جرائم الفساد فرض عقوبات تبعية مثل حرمانه من تولي الوظائف العمومية أو من بعض حقوقه المدنية<sup>(81)</sup>، وقد واعمت التشريعات العراقية أحكام الاتفاقية في ذلك، اذ اشترط قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، في عضو مجلس المفوضين الا يكون من اثري على حساب المال العام او ارتكب جريمة بحق الشعب، كذلك من شروط العضوية في مجلس النواب في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013، التعديل الاول هي ان يكون غير محكوم باثارته على حساب الوطن والمال العام بحكم قضائي بات، وكذلك قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018، نص في الفصل الثالث منه على حق الترشح بأن لا يكون المرشح مشمولاً بعفو سابق عن جرائم الفساد المالي والإداري والجنح المخلة بالشرف<sup>(82)</sup>.

كما رتببت الاتفاقية جزاءات مدنية على الحكم بالإدانة عن جرائم الفساد، تمثلت في التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الفساد<sup>(83)</sup>، كما تضمنت إجراءات إدارية كفسخ العقود وإلغاء حقوق الامتياز، وقد وردت ضمن المادة (34) من الاتفاقية تحت عنوان "عواقب أفعال الفساد"، وان هذه الإجراءات غير محددة على

حصوله أو أي شخص آخر على مزية غير مستحقةٍ.  
بـ يعاقب بالحبس كل من حرض موظفاً أو أي شخص آخر على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للتأثير على إدارة أو سلطة عامة بهدف حصوله أو أي شخص آخر على مزية غير مستحقة أو الوعد بها).

2- لغرض إعادة أموال الفساد إلى الدولة التي سرقت منها نقترن رفع عبارة "مالكها الشرعيين السابقين" ليحل محلها عبارة "بلدها الأصل" وتعديل نص المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالشكل الآتي (١- ما تصدره دولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادة ٣١ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطريق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة، إلى بلدها الأصل، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي).

### الهؤامش

<sup>(١)</sup> انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالقانون رقم (٣٥) في جلسة البرلمان المنعقدة في ٨/١٢/٢٠٠٧، وتم نشره في الجريدة الرسمية جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٠٤٧) بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٧.

<sup>(٢)</sup> تنظر دبياجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الوثيقة :-

A/RES/58/4

<sup>(٣)</sup> عقدت الاتفاقية في تشرين الأول عام ٢٠٠٣، ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥ وتضم (١٨٦) دولة طرف فيها لغاية تاريخ كتابة هذا البحث، وهي في فصولها الثمانية وموادها الإحدى والستين (٧١) تلزم الدول الأطراف بتطبيق تدابير مفصلة لمكافحة الفساد تشمل قوانينها ومؤسساتها وممارساتها للوقاية من الفساد ومعاقبة مرتكبيه تنظر الوثيقة :-

58/422

<sup>(٤)</sup> عالج قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جرائم الفساد في الباب السادس تحت عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة).

<sup>(٥)</sup> ينظر الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعنوان (الجرائم وإنفاذ القانون).

<sup>(٦)</sup> تنظر المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>(٧)</sup> عالج قانون العقوبات العراقي جريمة الرشاوة في الفصل الأول من الباب السادس في المواد (٣١٤-٣٠٧).

4- وائم المشرع العراقي أحكام الاتفاقيات فيما يتعلق بإنشاء هيئة تقوم بمهمة منع الفساد على أن تتمتع تلك الهيئة بالاستقلالية.

5- لم يكن المشرع العراقي متواهماً مع الاتفاقيات فيما يتعلق باعتماد معايير موضوعية في التوظيف ولا في منح الموظفين أجوراً كافيةً ومنصفة، فقد عطل نصاً دستورياً بتشكيل مجلس الخدمة الأتحادي الذي يضمن التوظيف على المعايير الموضوعية، كذلك لم يفلح المشرع العراقي في وضع سلم رواتب يتسم بالعدالة والاستحقاق والانصاف.

6- وائم المشرع العراقي أحكام الاتفاقيات فيما يتعلق بفرض جزاءات مالية مثل المصادرات والتعويض على الأضرار، والتدا이بر الإدارية مثل إلغاء أو فسخ العقود وتنحية الموظف العمومي أو وقفه عن العمل أو نقله، والعقوبات التبعية كالحرمان من تولي الوظائف العامة.

7- إن الاتفاقية لم تؤكد على إعادة الموجودات المسترددة إلى صاحبها الأصلي وهو الدولة التي تم فيها الفساد وإنما نصت على التصرف بها بعدة طرق واحدى هذه الطرق هي إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين السابقين، مما يجعل الدول الأطراف غير ملزمة بإعادتها إلى الدولة التي سرقت منها وهذا خلل في الاتفاقية يستوجب التعديل.

### ثانياً- التوصيات:-

1- لم ينص التشريع العراقي صراحة على جريمة الاتجار أو استغلال النفوذ، وإنما اكتفى بجرائم الانتفاع، وللحيلولة دون افلات اصحاب النفوذ من العقاب بالرغم من اضطلاعهم بدور مهم ومؤثر في تحريك الفساد وحمايته ندعو المشرع العراقي إلى سد هذه الثغرة التشريعية بتجريم الاتجار بالنفوذ ونقترن النص التالي (أ- يعاقب بالسجن كل موظف أو أي شخص آخر استغل نفوذه الفعلي أو المفترض للتأثير على إدارة أو سلطة عامة بهدف الحصول على مزية غير مستحقة أو الوعد بها لصالح شخص آخر مقابل

- (<sup>20</sup>) تنظر المادة (338 ، 340 ، 341) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- (<sup>21</sup>) تنظر المادة (335) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- (<sup>22</sup>) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص.95.
- (<sup>23</sup>) تنظر المادة (18) من الاتفاقية.
- (<sup>24</sup>) د. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط.2، 1986، ص.27.
- (<sup>25</sup>) فادي قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 ، ص.292.
- (<sup>26</sup>) تنظر المواد (316-319)، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المعدل.
- (<sup>27</sup>) تنظر المادة (19) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- (<sup>28</sup>) تنظر المادة (316)، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المعدل.
- (<sup>29</sup>) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج.1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ص.216.
- (<sup>30</sup>) تنظر المادة (20)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- (<sup>31</sup>) تنظر المادة (2)، قانون الكسب غير المشروع رقم (15) لسنة 1958 الساري.
- (<sup>32</sup>) تم إصدار الأمر رقم (55) من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة والخاص بتشكيل مفوضية النزاهة العامة في العراق لسنة 2004 وقد جاء القانون على ثمانية أقسام تضمنت مواد تنظم سلوك الموظفين العموميين في العراق وإجراءات وأساليب مكافحة الفساد.
- (<sup>33</sup>) عرفت المادة (2/ د) من الاتفاقية الممتلكات ب أنها (الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أم غير مادية ، منقوله أم غير منقوله ملموسة أم غير ملموسة والمستندات أو الصكوك القانونية التي ثبتت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها).
- (<sup>34</sup>) عرفت المادة (2/ هـ) من الاتفاقية العائدات ب أنها (أي ممتلكات متأتية أو متحصله عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ويقصد بذلك بطبعه الحال أي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية).
- (<sup>35</sup>) تنظر المادة (2/ ح) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- (<sup>36</sup>) نصت المادة (23) الفقرة (أ) من الاتفاقية على ( تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة (جريمة غسل عائدات الفساد) على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية).
- (<sup>37</sup>) تنظر المادة (23/ 1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- (<sup>8</sup>) تنظر المادة (2/أ) من الاتفاقية وقد عرفت الموظف العام بأنه (أ - أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف سواء كان معيناً أو منتخبًا دائمًا أو مؤقتًا ، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن أقدميه ذلك الشخص ) ( ب- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية ... حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف ...).
- (<sup>9</sup>) عرفت المادة (2/19) المكلف بخدمة عامة بأنه ( كل موظف أو مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك: رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء وكلاء الدائمين (السنديكين) والمصنفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات، والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بمنصب ما، بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر).
- (<sup>10</sup>) د. ماهر عبد شويف البدرا، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- المكتبة القانونية، بغداد، طبعة منقحة، 2007، ص.52.
- (<sup>11</sup>) ينظر نص المادة (307) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- (<sup>12</sup>) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص.75.
- (<sup>13</sup>) عرفت المادة (2/ ب) من الاتفاقية الموظف العام الأجنبي بأنه ( أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي سواء أكان معيناً أم منتخبًا أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية )
- (<sup>14</sup>) عرفت المادة (2/ ج) من الاتفاقية " موظف مؤسسة دولية عمومية" بأنه (كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها)
- (<sup>15</sup>) د. واثية السعدي، قانون العقوبات-القسم الخاص، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1989، ص.24.
- (<sup>16</sup>) ينظر نص المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- (<sup>17</sup>) تنظر المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- (<sup>18</sup>) د. عباس أبو شامة، عولمة الجريمة الاقتصادية، الرياض مكتبة فهد الوطنية، 2007، ص.42.
- (<sup>19</sup>) تنظر المادتان (315 ، 316) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

<sup>(51)</sup> تضمنت المواد (5-13) كل التدابير التي تعمل على منع جرائم الفساد منصوص عليها في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>(52)</sup> نصت المادة (6) من الاتفاقية على وجود هيئة تتولى منع الفساد، وتتنفيذ السياسات الواردة في المادة (5) إذ نصت على ( سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية:- ١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسیخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والتزاهة والشفافية والمساءلة. ٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد. ٣- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للشكل القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته. ٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشارك في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد).

<sup>(53)</sup> ينظر التقرير السنوي لهيئة التزاهة لعام 2011، متاح على الانترنت.

<sup>(54)</sup> الرأي التفسيري للمحكمة الاتحادية رقم (228) / ت 6 / 2006 في 9 / 1 . 2006

<sup>(55)</sup> تنظر المادة (7) من الاتفاقية .

<sup>(56)</sup> قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 36/اتحادية/اعلام/2014، في 24-06-2014.

<sup>(57)</sup> نصت المادة (37) على ( استثناء من أحكام المادة (21) من هذا القانون يحتسب الراتب التقاعدي لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابهم وأعضاء مجلس النواب ومن هم بدرجتهم وأعضاء مجلس الحكم ومناوبهم وأعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس وأعضاء الجمعية الوطنية ووكلاً الوزارات ومن بدرجتهم ومن يتلقى راتب وكيل وزارة والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة ومن بدرجة مدير عام ومن يتلقى راتب مدير عام في حالات التقاعد والوفاة والاستقالة بموافقة الجهات المختصة كما يأتي: ١- (25%) خمسة عشر من المائة من اخر (راتب او مكافأة او اجر) والمخصصات التي تقاضاها في الخدمة. ٢- تضاف (5/2)% اثنان ونصف من المائة من اخر (راتب او مكافأة او اجر) والمخصصات عن كل سنة من سنوات الخدمة على ان لا يزيد على (680) ثمانين من المائة .

ثانياً- تسرى أحكام البند اولاً من هذه المادة على القضاة واعضاء الادعاء العام في المحكمة الجنائية العراقية العليا المحالين على التقاعد .

ثالثاً- للمشمولين بأحكام البنددين ( اولاً وثانياً) من هذه المادة من كانوا موظفين في الدولة العودة الى وظائفهم الاصلية وتعتبر الاستقالة ملغية

<sup>(38)</sup> د. سيد شوربيجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مكتبة فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2006، ص 23.

<sup>(39)</sup> نصت المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2004، الصادر بموجب أمر سلطة الاتلاف رقم (93) تجريم العديد من صور غسل الأموال وتمثل في ( كل من يدير أو يحاول إن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني )

<sup>(40)</sup> نصت المادة (24) من اتفاقية مكافحة الفساد على (....تجريم القيام عمداً عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعنى على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية).

<sup>(41)</sup> نصت الاتفاقية على ذلك صراحة في المادة (23) منها على أن تجريم الإخفاء لا يتضمن المشاركة في جريمة الفساد.

<sup>(42)</sup> تنظر المادة (460)، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، العدل.

<sup>(43)</sup> د. فخرى عبد الرزاق الحديبي، مصدر سابق، ص 438.

<sup>(44)</sup> د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج 2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ص 180.

<sup>(45)</sup> تنظر المادة (25/أ)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>(46)</sup> تنظر المادة (25/ب)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>(47)</sup> عالج قانون العقوبات العراقي أحكام الجرائم المخلة بسير العدالة في الباب الرابع منه من خلال المواد (233 – 273).

<sup>(48)</sup> تناولت الاتفاقية تدابير مكافحة الفساد في ثلاثة فصول فخصصت الثاني للتدابير الوقائية وتناولت التدابير العقابية والعلاجية في الفصل الثالث تحت عنوان التجريم وانفاذ القانون.

<sup>(49)</sup> عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 9.

<sup>(50)</sup> ويقصد بالشفافية " توافر المعلومات التي تتعلق بالسياسات والنظم والقوانين والقرارات واللوائح لكافة المواطنين " أما المسائلة فيقصد بها " مسؤولية الأفراد عما يقترفون من أعمال ووجوب مساءلتهم عن أدائهم الوظيفي وما يصدر عنهم من سلوكيات وتصروفات. ويقصد بالتزاهة " الجوانب الأخلاقية والقيم المرتبطة بقيام الموظف بأداء مهامه مثل الأمانة والصدق والعنابة والإتقان والحفظ على المال العام وصونه. ينظر التقرير الثاني الصادر من لجنة الشفافية والتزاهة بوزارة الدولة للتنمية الإدارية .

ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه ومحاسمه وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها. بـ- ضمان تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات. جـ- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية. دـ- احترام وتعزيز حرمة التمامس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعديها، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري: 1- لمراعة حقوق الآخرين أو سمعتهم. 2- لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقيهم).

(<sup>64</sup>) ينظر التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام 2011.

(<sup>65</sup>) تنظر المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(<sup>66</sup>) نصت المادة (1/30) من الاتفاقية على ( يجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية خاصعاً لعقوبات تراعي فيها جسامته ذلك الجرم).

(<sup>67</sup>) تنظر المادة (5/30) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(<sup>68</sup>) تنظر المادتان (31، 35) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(<sup>69</sup>) تنظر المادتان (30، 34) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(<sup>70</sup>) تنظر المادة (7/30) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(<sup>71</sup>) عرفت المادة (2/ ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ب أنها (الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى).

(<sup>72</sup>) نصت المادة (1/31) من الاتفاقية على مصادره (العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة أو الممتلكات التي تعادل قيمتها تلك العائدات).

(<sup>73</sup>) نصت المادة (1/1 ب) من الاتفاقية على مصادره (الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية)

(<sup>74</sup>) نصت المادة (31) من الاتفاقية في الفقرات (4، 5، 6) على ( ٤- إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلات، جزئياً أو كلياً، وجوب إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة. ٥- إذا خللت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجوب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدتها أو حجزها. ٦ - تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات).

(<sup>75</sup>) تنظر المادة (51) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتحتسب مدة خدمتهم المذكورة أعلاه لأغراض العلاوة والتوفيق والترقية والتقاعد وتلتزم الجهات المختصة بتوفير الدرجات المطلوبة ولهم الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة في البند/أولاً/أمر راتب الوظيفة المعاد لها.

رابعاً-تسري أحكام البنددين (أولاً وثانياً) من هذه المادة على المحالين إلى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون والذي شغلوا مناصبهم بعد ٢٠٠٣/٩/٤ في حين ان المادة ٣٧ من مشروع القانون موضوع البحث فقد نصت في البند او لا منه على ( تزداد بقرار من مجلس الوزراء الرواتب التقاعدية كلما زادت نسبة التضخم السنوي على ان لا تكون الزيادة اكبر من نسبة التضخم ونصت في البند /ثانياً/ منها على (لا يعتد نسبة التضخم التي تقل عن (٥%) خمسة من المائة).

(<sup>58</sup>) تنظر المادة (8) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(<sup>59</sup>) تعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة ومنتسبي القطاع المختلط، التصنيف، رقم (١)، لعام ٢٠٠٥

(<sup>60</sup>) تنظر المادة (٥/٨)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(<sup>61</sup>) المكلفين بكشف ذممهم المالية بحسب المادة (١٧) من قانون النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، هم ( يكون كل شخص يشغل أحد الوظائف او المناصب التالية مكفاً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية: اولاً :- رئيس الجمهورية ونوابه. ثانياً :- اعضاء السلطة التشريعية. ثالثاً :- رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم ووكلاهم والموظفين بدرجة خاصة. رابعاً :- رئيس مجلس القضاء الاعلى والقضاة. خامساً:- رؤساء الأقاليم ورؤساء وزرائها ووزراءها ووكلاهم او نوابهم. سادساً :- المحافظون واعضاء مجالس المحافظات. سابعاً :- رؤساء الهيئات المستقلة ووكلاهم او نوابهم. ثامناً :- السفراء والقنصل والملحق. تاسعاً :- قادة الفيالق والفرق ورؤساء الاجهزة الامنية. عاشراً:- المدراء العاملون ومن هم بدرجتهم ومحققو الهيئة. الحادي عشر:- الضباط في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية من رتبة مقدم فما فوق. الثاني عشر :- كل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذممهم المالية).

(<sup>62</sup>) عرف البند الدولي مصطلح المجتمع المدني ( مجموعة المنظمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وتعمل لتحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتنوع والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات). نقاً عن حسين توفيق ابراهيم، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٥٩.

(<sup>63</sup>) نصت المادة (١٣) من الاتفاقية على (١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد

قانونية للإلغاء أو فسخ عقد أو سحب إمتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء آخر.

<sup>(85)</sup> وهو مبدأ عام سبق الإشارة إليه في مواضع أخرى من الاتفاقية كما في حالة المصادر في المادة (31/9) من الاتفاقية.

<sup>(86)</sup> نصت المادة (4/62) من قانون البنك المركزي العراقي لسنة 2004 على ( لا تحول العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يفرضها البنك المركزي العراقي من اتخاذ أي إجراءات مدنية أو جنائية لمحاسبة هذا الشخص تقضي بها أحكام أي قانون آخر ) . وكذلك ما نصت عليه أيضاً المادة (5/56) من قانون المصارف العراقي لسنة 2004 واذ تنص على ( لا يمنع فرض البنك المركزي العراقي أي من الإجراءات أو العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة قيام مسألة مدنية أو جزائية لأحكام أي قانون آخر ).

### المصادر

#### المصادر باللغة العربية

##### أولاً:- الكتب

1- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لا فساد، كتاب الفساد، ط1، مطبع تكتوبرس، لبنان، 2005.

2- ببير لاكوم، الفساد، ترجمة سوزان خليل، ط1، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003.

3- حسنين توفيق ابراهيم، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.

4- د. حسين المحمدي بوادي، الفساد الاداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.

5- د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968.

6- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج1، ج2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002.

7- د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لـأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

<sup>(76)</sup> اكفت المادة (1/ ب) من الاتفاقية إلى الاشارة إلى استرداد الموجودات دون النص على اعادتها إلى بلدتها الأصل حيث نصت على ( ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات:).

<sup>(77)</sup> نصت المادة (1/57) من الاتفاقية على ( 1- ما تتصادره دولة طرف من ممتلكات عملاً بال المادة ٣١ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطريق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملاً بالفقرة (٣) من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

<sup>(78)</sup> يقصد بتعبير العائدات الإجرامية وفقاً للمادة (2/ ه) الثانية من الاتفاقية ( أي ممتلكات متأتية أو ستحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم).

<sup>(79)</sup> تنظر المادة (31/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>(80)</sup> تنظر المواد (101- 107)، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، المعدل.

<sup>(81)</sup> نصت المادة (30/7) من الاتفاقية على ( تنظر كل دولة طرف حينما توسيع جسامته الجرم ذلك. وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اتخاذ إجراءات إسقاط الأهلية بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى ولفتره زمنية يحددها قانونها الداخلي عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية للقيام بما يلي: أ- تولي منصب عمومي. ب- تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة).

<sup>(82)</sup> تنظر المواد (3/ ثانياً/ 7، 8) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات منشور في الواقع العراقي العدد (4037) في 14 / 3 / 2007، (3/ 4، 5) شروط العضوية في مجلس النواب في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013، التعديل الأول. المادة (7 / ثالثاً) قانون انتخابات مجالس المحافظات والإقليمية رقم (12) لسنة 2018.

<sup>(83)</sup> تنص المادة (35) من الاتفاقية على أن ( تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصاهم ضرر نتيجة ل فعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن أحداث ذلك الضرر بغية الحصول على تعويض. ويوضح من النص أعلاه أن الحق في التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الفساد مقرر للأشخاص الطبيعيين كما هو مقرر أيضاً للأشخاص المعنوين سواء كانت عامة أم خاصة ويطبق على حق المطالبة بالتعويض المبادئ والأحكام العامة المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة).

<sup>(84)</sup> تنص المادة (34) على أنه (مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الغير من حقوق بحسن نية. وتتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملًا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات

20- د. ماهر عبد شويس الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة منقحة، 2007.

21- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ج (2)، دار الحلبي، بيروت، 2007.

22- د. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للتزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014.

23- د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض، مكتبة فهد الوطنية، 2007.

24- د. واثبة السعدي، قانون العقوبات-القسم الخاص، مطبع التعليم العالي، بغداد، ط2، 1989.

#### **ثانياً :- الرسائل والأطارات**

1- حسين العبيدي، الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991.

#### **ثالثاً :- البحوث**

1- عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلد (20)، ع(1)، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2000.

2- د. محمد نصر القطري، الحماية الجنائية من الفساد، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، العدد (508)، تشرين الأول 2012.

#### **رابعاً :- القوانين والتشريعات والتعليمات**

1- قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018.

2- قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013، التعديل الاول.

3- قانون النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

4- القانون رقم (35) في جلسة البرلمان المنعقدة في 8/12/2007، وتم نشره في الجريدة الرسمية جريدة الواقع العراقية في العدد (4047) بتاريخ 30/8/2007، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

8- د. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مكتبة فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2006.

9- د. شحاته أبو زيد شحاته، سلطان الفساد المالي والإداري في مصر، مؤتمر دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي والإداري في مصر، المنظمة الوطنية الدولية لحقوق الإنسان المنعقد بكلية التجارة ، جامعة عين شمس، 20 / 4 / 2013.

10- د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، بيروت، 1988.

11- د. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار المسؤول الثقافية العامة، بغداد، ط2، 1986.

12- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011.

13- د. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

14- د. عباس أبو شامة، عولمة الجريمة الاقتصادية، الرياض مكتبة فهد الوطنية، 2007.

15- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

16- فادي قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

17- د. فاتن سيد خميس عطيه، الفساد المالي والإداري "دراسة نظرية تحليلية للأسباب والمظاهر"، مؤتمر الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي والإداري في مصر، المنظمة الوطنية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، 20 نيسان 2014.

18- د. فخرى عبد الرزاق الحديبي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة زمان، بغداد، 1992.

19- د. فخرى عبد الرزاق الحديبي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.

**المصادر باللغات الأجنبية**

- 1- LEELEEA Shailendrasingh, ROQUILLY Christophe, lutte anti-corruption, gestion des risques et compliance , édition Lamy, Paris, 2013.

**Summary**

After the widespread phenomenon of corruption and the suffering of countries, including the work of the international community to find advanced ways to reduce corruption through an international convention establishes legal frameworks to combat corruption and unite efforts to reach harmonized and uniform laws to eliminate corruption, so the United Nations adopted the Convention against Corruption in 2003, to form the basis for combating Corruption at the national and international levels.

Although Iraq joined the Convention in 2007, corruption began to increase alarmingly, so we found a problem that deserves research and study, to identify the measures stipulated to combat it and then to know the compatibility of Iraqi national legislation with it. Most of them are compatible with the provisions of the Convention, but we found them incompatible with some of the provisions of the Convention, it did not explicitly mention the crime of trafficking or the exploitation of influence, but only the crimes of use, as well as the adoption of objective criteria in employment or in the granting of employees adequate and fair wages. Constitutionally With the formation of the Federal Service Council, the Iraqi

5- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات منشور في الواقع العراقي العدد (4037) في 14 / 3 / 2007.

6- قانون البنك المركزي العراقي لسنة 2004

7- قانون المصارف العراقي لسنة 2004.

8- الأمر رقم (55) من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة والخاص بشكيل مفوضية النزاهة العامة في العراق لسنة 2004

9- قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2004، الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (93)

10- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم 328 بتاريخ 7 آب 2001

11- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

12- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، المعدل.

13- قانون الكسب غير المشروع رقم (15) لسنة 1958 الساري.

14- تعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة ومنتسبي القطاع المختلط، التصنيف، رقم (1)، لعام 2005

**خامساً:- اتفاقيات الدولية**

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

**سادساً :- قرارات المحاكم**

1- الرأي التفسيري للمحكمة الاتحادية رقم (228) / ت 6 / 2006 في 9 / 1 / 2006.

2- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 36/اتحادية/اعلام 2014-06-24، في 24/2014.

**سابعاً :- التقارير الوطنية والدولية**

1- التقرير الثاني الصادر من لجنة الشفافية والنزاهة بوزارة الدولة للتنمية الإدارية .

2- التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام 2011.

3- تقرير الأمين العام في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة 1995 وثيقة رقم :-

U.N.Doc Conf. 16916//Rev 11995

**ثامناً :- المواقع الالكترونية**

1- www.berc-iraq.com.

2- www.banquemoniale.org

3- www.imf.org

legislator has not succeeded in establishing a just, fair and equitable pay scale.

The agreement did not confirm the return of the recovered assets to the original owner, which is the country where the corruption took place. Modification required.